ورُسْتَاقُ حَرْفٍ : نَاحِيَةٌ بالأَنْبَارِ وضَبَطَهُ الصّاغَانِيّ بضَمّ الحَاءِ وكذا في مُخْتَصَرِ المُعْجَمِ ففِيهِ مُخَالَفةٌ للصّوابِ ظَاهِرَةٌ .

حَرْفُ الشّيْءِ : ناحِيَتُه وفلانٌ على حَرْفٍ منْ أَمْرِه : أَي نَاحِيَةٍ منه ؛ كَأَنّهُ يَنْتَظِرُ ويَتَوَقّعُ فإِنْ رَأَى مِن نَاحِيَةٍ ما يُحِبّ وإلاّ مَالَ إِلَى غَيرِهَا . وقال ابنُ سِيدَه : فُلانٌ علَى حَرْفٍ من أَمْرِه : أَي نَاحِيَةٍ منه إِذا رَأْى شَيْئاً لا يُعْجِبُه عَدَلَ عنه وفي التّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : (ومن النّاسِ مَنْ يَعْبُدُ ا عَلى حَرْف) : أَي علَى وَجْهٍ وَاحِدٍ أَي : إِذا لم يَرَ ما يُحِبّ انْقَلَبَ علَى وَجْهِه قيل : هُوَ أَنْ يَعْبُدَهُ علَى السّرّاءِ لا الضّرّاءِ وقال الأَزْهَرِيّ : كأَنّ الخَيْرَ والخِصْبَ نَاحِيَةٌ والضّرّ والشّرّ والمَكْرُوهَ نَاحِيةٌ أُخْرَى فهما حَرْفَانِ وعلَى العَبْدِ أَن يَعْبُدَ خَالِقَهُ علَى حَالَتَي السّرّاءِ والضّرّاءِ ومِن عَبَدَ ا على السّرّاءِ وَحْدَها دُونَ أَن يعبُدَه علَى الضّراءِ يَبتَلِيهِ ا بها فقد عَبَدَهُ علَى حَرْفٍ ومَن عَبَدَهُ كيْفَمَا تَصَرّفَتْ به الحالُ فقد عَبَدَهُ عِبَادَةَ عَبْدٍ مِقرّ بأَنّ له خَالِقاً يُصَرّفُه كيفَ شاءَ وأَنّه إِن أَمْتَحَنَه باّلأَوْاءِ وأَنْعَمَ عليه بالسّرّاء فهو في ذلك عَادِلٌ أَو مُتَفَضّلٌ أَو على شَكٍّ وهذا قوْلُ الزّجّاج (فإِنْ أَصابَهُ خَيْرٌ) أَي : خِصْبٌ وكَثْرَةُ مَالٍ (اطْمَأَنّ به) وَرَضِيَ بدِينِه (وإِنْ أَصابَتْهُ فِتْنَةُ (اخْتِيَارٍ . بِجَدْبٍ وقِلّةِ مَالٍ) انْقَلَبَ علَى وَجْهِهِ) أَي : رَجَعَ عن دِينِهِ إِلَى الكُفْرِ وعِبَادَةِ الأَوْثَانِ أَو علَى غَيْرِ طُمْأَنِينَةٍ على أَمْرِهِ وهذا قَوْلُ ابنِ عَرَفَةَ أَيْ : لا يَدْخُلُ في الدّينِ مُمَتَكّناً ومَرْجِعُهُ إِلَى قَوْلِ الزّجّاج